

286714 - إذا دخل المسبوق الصلاة والإمام في رفعه من السجود هل يظل قائماً أو يتبعه؟

السؤال

دخل والدي المسجد لصلاة العصر فوجد الإمام ساجداً وسيقوم للركعة الثانية، فوقف في الصف، وأنثناء قيام الإمام للركعة الثانية كبر، وشرع في دعاء الاستفتاح قبل أن يستوي الإمام قائماً، ويقول الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

السنة للمأموم أن يدخل مع الإمام على أي حال كان فيها، سواء كان ساجداً أو بين السجدين أو غير ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سِمِعْنَاهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَامْشُوا إِلَيْهَا سَجِدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً ، وَمَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود (893)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود".

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَئْنُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً ، وَمَنْ أَذْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ» رواه أبو داود (602)، ومسلم (591) وصححه البخاري (636).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ» رواه الترمذى (591) وصححه الألبانى في "صحيح الترمذى".

قال في "شرح منتهى الأرادات" (1/262): " (وسن دخوله) أي: الإمام (معه) أي: المأموم (كيف أدركه)؛ وإن لم يعتد له بما أدركه فيه، لحديث أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا جَئْنُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً» .

(وبينحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع، (بلا تكبير) نصا؛ لأنه لا يعتد له به، وقد فاته محل التكبير" انتهى.

وقال في "مطالب أولي النهى" (1/621): " (وسن دخول مأموم معه) أي: الإمام (كيف أدركه) ، وإن لم يعتد له بما أدركه فيه، لحديث أبي هريرة، وتقديم.

(وبينحط) مأموم أدرك إمامه غير راكع (بلا تكبير): نصا، (ولو أدركه ساجداً)، لكن لا يُعتد له به، وقد فاته محل التكبير.

(ويقوم مسبوق) سلم إمامه (به) أي: بالتكبير، (وجوباً) نص عليه؛ لأنه انتقال يُعتد به؛ أشبهه سائر الانتقالات.

(و) تجب (عليه المتابعة) لإمامه (قولاً وفعلاً) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «إِذَا جَئْنُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً».

والمراد بمتابعته في الأقوال: أن يأتي بتكبير الانتقال عما أدركه فيه، وما في السجود من التسبيح، وما بين السجدتين.

وأما التشهد إذا لم يكن محلاً لتشهده؛ فلا يجب عليه "انتهى".

وقال الدردير في شرح قول خليل: "وكبر المسبوق لركوع أو سجود، بلا تأخير، لا لجلوس": "(وكبر المسبوق بعد) تكبيرة (الإحرام لركوع)، إذا وجد الإمام راكعاً، أو رافعاً منه" انتهى من "الشرح الصغير" (1/458).

وعليه؛ فمن أدرك الإمام وهو ساجد، كبر للإحرام وسجد معه، فإن رفع الإمام قبل أن يسجد المأموم، رفع ولم يسجد؛ لأنَّه لا يعتد له به، وقد فاتت المتابعة.

فإن أدرك وهو في رفعه من السجود، فإنه يكبر ولا يهوي لأنَّه لا يفيده شيئاً؛ لأنَّ الهوي من الركوع إلى السجود، أو النهوض من السجود إلى القيام: ليس مقصوداً لنفسه، بل للانتقال إلى الركن المقصود.

وعلى ذلك: فإنه في هذه الحالة: يكبر للإحرام، ثم لا يهوي للسجود، لأنَّ الإمام قد رفع رأسه منه، ولا يهوي أيضاً ليوافقه في رفعه؛ بل يظل قائماً، ينتظر قيام إمامه.

قال ابن العماد الأقهسي، الشافعي، رحمه الله: "مسألة:

أحرم مع الإمام بعده رفع رأسه من السجود: انتظره قائماً، ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الإمام في القيام، ولو فعله لم تبطل صلاته.." انتهى، من "القول التام في أحكام المأموم والإمام" (95).

ثانياً:

وأما الاستفتاح فيبني على مسألة: هل ما يدركه المسبوق أول صلاته أو آخرها؟

فمن قال: إنه آخرها، كالجمهور، قالوا: لا يستفتح ولا يستعيد.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته، لا يستفتح فيه.

وما يقضيه: أولها؛ يستفتح إذا قام إليه، ويستعيد" انتهى من "الكافي" (1/291).

ومن قال: إن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، كالشافعية، قالوا: يستفتح، لكنهم لا يرون الاستفتاح في هذه الصورة، لأنَّ من أدرك الإمام في غير القيام، فإنه لا يستفتح عندهم، وهذا أدرك الإمام في رفعه من السجود.

قال النووي رحمه الله: "ولو كان مسبوقاً، أدرك الإمام في إحدى الركعات: أتى به؛ إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة، فيشتغل بالفاتحة، فإنها آكد، لأنها واجبة، وهذا سنة".

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام، إما في الركوع، وإما في السجود، وإنما في التشهد: أحرم معه، وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال، ولا فيما بعد" انتهى من الأذكار، ص 45

وقال رحمة الله: "المسبوق إذا أدرك الإمام في غير القيام؛ لا يأتي بدعاء الاستفتاح، حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة؛ لو أدرك الإمام رافعاً من الاعتدال، حين كبر للإحرام؛ لم يأت بدعاء الاستفتاح؛ بل يقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، إلى آخره؛ موافقة الإمام.

وإن أدركه في القيام، وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة؛ أتى به، نص عليه الشافعي في الأم، وقاله الأصحاب" انتهى من "المجموع" (319 / 3).

وفي "حاشية الجمل" (1/351): "(قُولُهُ دُعَاءُ افْتِنَاحٍ) أي: لِإِمَامٍ، وَمَأْمُومٍ، وَمُنْفَرِدٍ، وَمَأْمُومٌ، وَتَمَكَّنَ كُلُّ مِنْ قُوَّتِ الصَّلَاةِ، أَوِ الْأَدَاءِ، أَوِ إِذْرَاكِ الْمَأْمُومِ فِي الْقِيَامِ؛ دُونَ الْاعْتِدَالِ، فَمَا بَعْدُهُ.." . والله أعلم.

وعليه؛ فهذا المسبوق لا يستفتح هنا على المذهبين.

والله أعلم.